.

فاستشهد المصنف رحمه ا على صحة ما اختاره بهذه المسائل وغيرها .

وذكر أن الأصحاب قالوا بها .

فنذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف .

فمنها قوله يجب أرش خطأ المرتد في ماله وهذا المذهب ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وحكى وجه لا شيء عليه كالمسلم .

ومنها قوله ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد كان عليه في ماله وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المحرر وغيره .

وصححه في الفروع وغيره .

وقيل لا شيء عليه .

ومنها قوله ولو رمى الكافر سهما ثم أسلم ثم قتل السهم إنسانا فديته في ماله على الصحيح من المذهب .

وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

وصححه في الفروع وغيره .

وقيل لا شيء عليه .

ومنها قوله ولو جنى بن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته فأرش الجناية في ماله لتعذر حمل العاقلة وهو المذهب .

جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا وغيرهم .

قال في الفروع وإن تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق عقلت عاقلته حال الجرح .

وقيل أرشه